فتامل **قوله** في صورة الاستعارة بالكناية
وكان قرينة لها اشارة الى قيدين ارادهما
المص وقصد الشارح المحقق بالتصريح بهما دفع
ما اعترض به الفاضل العصام على المصنف وها
وحاصل اعتراضه مناقشته من وجهين الاول ان كلا
هنا يشمل الترشيح والتخييلية لانه عبر بلفظ
الامر الخ وهو شامل للامرين جميعا مع انه خلاف
ما نص عليه السلف لان الذي نص السلف عليه
هو ان الذي اثبت للمشبه وانه مستعمل في معناه
الحقيقي والتجوز انما هو في الاثبات انما هو
التخييلية ولم ينبهوا على ذلك في الترشيح فلا يصح
نسبة ما ذكر الى السلف على عمومه والثاني انه لا
يلتئم مع قوله فيما بعد ويسمونه استعارة
تخييلية لان المسمى بذلك انما هو قرينة المكنية
فقط لا هي مع الترشيح الزائد عليها وحاصل
الدفع الذي اشار له الشارح انما ذكر لا يرد الا لو كان
مراد المص بالامر مطلقه وليس كذلك بل المراد
الامر الكائن في صورة الاستعارة بالكناية
وكان قرينة لها فخرج بالقيد الاول ترشيح
التشبيه وبالثاني ترشيح المكنية كما يذكره الشارح فيما
بعد فهما قيدان ارادهما المص غاية انه ترك

الترشيح

١١٦

الترشيح بهما اتكالا على قرينة السياق فان المقام
للتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية المرشح بقرينة
ما ذكر للسلف والتام الكلامان ولا حاجة الى ما ارتكبه
سامحنى العصام من التكلف في دفع الاعتراض
فتامل **قوله** مستعمل لفظه اشارة الى ان كلام
المص على تقدير المضاف لان الاستعمال من عوارض
الالفاظ ويحتمل كلامه الاستخدام بان يكون قد
ذكر الا [illegible] واراد معناه لان المثبت للمشبه
انما هو المعنى واعاد عليه الضمير في مستعمل واراد
لفظه لان المستعمل انما هو اللفظ **قوله** وانما المجاز
في الاثبات اي لا في غيره لان انما من طرق الحصر
لانها بمعنى ما والا اي ما المجاز الا في الاثبات
قوله وهذا اي اثبات شيء الخ عقلي اي لا لغوي
لان المجاز اللغوي متجوز بالكلمة فيه عن موضعها
الاصلي والامر هنا كذلك لم يتجاوز به عن موضعه
الاصلي وسمي عقليا لان التجوز في امر معقول
قوله كاثبات الجاهلي في نحو انبت الربيع البقل
اذا صدر من الموحد **قوله** ومن هذا اي قوله
وانما المجاز في الاثبات وضمير انه للمجاز العقلي
يسمى مجازا في الاثبات قال بعض المحققين
وينبغي ان يراد بالاثبات الانتساب والانتفاء

اولا مع

Copyright © King Saud University